حماية حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب

م.د. أحمد عبد الهادي زعيري
جامعة المثنى/ كلية القانون

Human Rights in the Light of Anti-Terrorism Laws Protection of

Lect. Dr. Ahmad Abdul Hadi Zae'eri
College of Law/ University of Al-Muthana

Abstract

The terrorism is aspect of violence that societies have known for quite a while, developed with the development of societies. The technological development in the means of communication and informatics has contributed to the development of means and methods of terrorism, which has become more dangerous than before.

The crimes of terrorism may have serious consequences and large-scale because it has huge effects on the entity of society and its structure and exist. In addition, most of the world began to cooperate with each other to constitute new legal rules to enhance the anti-terrorism, which raised the concert of defenders of civil rights of citizens. However, emerged the issue of the relationship between terrorism and human rights around which research is based on.

الملخص

ان الارهاب كشكل من اشكال العنف التي عرفتها المجتمعات منذ فترة ليست بالقصيرة، تطور مع تطور المجتمعات وقد ساهم التطور التكنلوجي في وسائل الاتصال والمعلوماتية في تطور وسائل الارهاب وطرقه، بحيث اصبح اكثر خطورة مما مضى.

ان الجرائم الارهابية قد ترتب عليها نتائج خطيرة وواسعة النطاق، لأنها تمس المجتمع في كيانه وبنيانه، لذلك نجد ان اغلب دول العالم بدأت تتسابق مع بعضها لسن قوانين جديدة تتعلق بمكافحة الارهاب، الامر الذي اثار مخاوف المدافعين عن الحقوق المدنية للمواطنين، فبرزت قضية العلاقة بين الارهاب وحقوق الانسان الذي يتمحور حوله البحث.

الكلمات الافتتاحية: الحماية، حقوق، الانسان، الارهاب.

المقدمة

ازدادت في لآونة الاخيرة العمليات الارهابية حيث اصبح العالم اجمع ليس بمأمن منها. وتكمن اسباب انتشارها باعتقادي الى مجموعة عوامل، منها التأثر بالأفكار الدينية المتشددة التي تبناها وعلى مر السنين علماء دين من امثال ابن تيمية ومحمد ابن عبد الوهاب وابي الاعلى المودودي وسيد قطب وغيرهم حيث القائمة تطول.

هذا الفكر المتشدد ما كان له ان ينمو لو لم يجد الارضية الصالحة لاحتضانه وتبنيه، ونقصد بها حالة التخلف التي ترزح معظم مجتمعاتنا تحت وطأتها لان التخلف والجهل سبب اساسي للجنوح نحو تلك الافكار. لذلك لابد اذا ما اردنا التخلص من الارهاب ان نرتقي بمجتمعاتنا من حيث التعليم والرفاهية فهو الكفيل بتحويل الشباب عن تلك الافكار لتبني افكار اخرى من قبيل التسامح والحوار والفكر الوسطي.

يرتكز موضوع بحثنا على ان جهود الدول حول القضاء على الارهاب عليه ان لا ينسيها توفير الحماية للأفراد الذين يعيشون في تلك المناطق التي يتواجد فيها الارهاب وضمان حقوقهم وسلامتهم. فهل وفرت تلك الدول من التشريعات التي تضمن امن وحقوق وسلامة تلك الفئات ام ان هنالك قصور في التشريع؟ وهل تمتثل هذه الدول لقوانين حقوق الانسان اثناء تصديها للإرهاب ام ان هناك انتهاكات في هذا الجانب. هذه التساؤلات وغيرها سوف نحاول الاجابة عليها في ثنايا البحث.

أولاً – ماهية الإرهاب

يُعّد مفهوم الإرهاب مفهوماً إشكالياً، بسبب تداخل الأبعاد السياسية والقانونية في توصيفه، ويبدو هذا واضحاً في محاولة إحصائية لتعاريف الإرهاب، إذ تتجاوز المائة تعريف كما أحصاها الباحث الهولندي "لالكس شميد" [١]. وعلى الرغم من هذا الكم الهائل من التعريفات، إلاّ إنها اتفقت على إن الإرهاب يعُد مشكلة، ولكنها اختلفت في وصفه وتحديد ماهيته[٢]. وعليه تتفق الدراسات المختصة بالإرهاب على وجود اتجاهين رئيسين في تعريفه، الأول مادي، والثاني معنوي:

١- **الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب:** ان الأساس المادي في تعريف الإرهاب يقوم على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة والمؤسسة لها وطبقاً لما عرّفته الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل لعام ١٩٩٧ للإرهاب بأنه "قيام كل شخص عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير أسلحة أو أجهزة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو وسائل النقل العامة أو الخاصة، بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث أضرار بدنية خطيرة أو إلحاق خسائر اقتصادية جسيمة"[٣].

وعرّفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (A/RES/56/160) عام٢٠٠٢، على أنه "أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ويزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بالطرق المشروعة، ويقوض أركان المجتمع المدني القائم على التعددية، فضلاً عن إلحاق أضرار فادحة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول"[٤].

في حين أن مجلس الأمن وفقاً لقراره المرقم (١٥٦٦) عام ٢٠٠٤ عرَّف الإرهاب بأنه "الأفعال الجرمية التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن، من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو للامتناع عنه، ولا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني"[٥].

وتربط القوانين الوطنية في الولايات المتحدة الإرهاب بالأفراد لا الدول وعلى الأجانب حصراً، إذ عرفه قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لعام ١٩٨٧ على أنه"كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية الدولة، أو يمثل انتهاكاً جنائياً فيما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة موجه ضد شخص من أشخاص الولايات المتحدة أو أية الدولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف"[٦].

كما عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بموجب القانون رقم ١٠٢٠/٨٦ لعام ١٩٨٦على أنه"خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[٧].

في ضوء ما تقدم، يمكن إن نلاحظ غلبة التوجه الوصفي والسردي، ما أدى إلى تجاهله لأحد اهم عناصر الجريمة الارهابية وهو الهدف أو الغرض السياسي ، "كما إن التحديد الحصري لجرائم معينة على إنها إرهابية يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب كونها لم تذكر ضمن هذا النوع من الجرائم! متجاوزين عما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية".

(١) عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي: ثلاثية الثلاثاء الدامي، الدين، القانون، السياسة،(لندن: دار الحكمة،٢٠٠٢)، ص٦٦.
(٢) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب،(القاهرة: دار النهضة العربية ،٢٠٠٦)، ص٢٣.
(٣) الفقرة (٣) من المادة (١) من الاتفاقية.
(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٣، الوثيقة .A/res/56/160.p.3.
(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٤، الوثيقة .S/RES/1566 (2004).
(٦) طارق محمد نور تهلك: المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٧.
(٧) المصدر السابق: ص٦٦.

٢- **الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب:** يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله على الرغم من الاختلاف في تحديد طبيعة هذه الأهداف، إذ عرّفته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩على أنه "الأعمال التي تتسبب في قتل المدنيين أو إصابتهم بجروح بدنية جسيمة بهدف ترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"(١).

وذكر قانون منع الإرهاب في بريطانيا لعام ١٩٨٩ تعريف الإرهاب من خلال نص المادة (٢٠) منه على أنه "استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم"(٢).

وكذلك الحال فيالمعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب العام ١٩٩٨ عبر تعريفها للجريمة الإرهابية بأنها "ارتكاب الأفعال المجرمة بموجب القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية أو الشروع فيها تنفيذاً لغرض إرهابي، وترتكب ضد مصالح الدول أو ممتلكاتها أو رعاياها"(٣).

وبعد بيان تعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة يُمكن أن نعرّف الإرهاب بأنه كل فعل جرمي يوجّه ضد فرد أو مجموعة أفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة من أجل إرباك عمل الحكومة أو زعزعة الأمن والاستقرار أو إثارة الخوف والرعب بين الناس، بغية تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اقتصادية أو أية أهداف أخرى غير مشروعة.

ثانياً- إشكالية توصيف الحرب على الإرهاب

تمتد إشكالية مفهوم الإرهاب إلى جدل آخر يتعلق بتداخله مع مفاهيم وتوصيفات قانونية أخرى تدخل ضمن نطاق الاختصاصات السيادية لوظيفة الدولة في حفظ الأمن، ومن ثم بات من الضروري البحث عن توصيف محدد للحرب أو لمكافحة الإرهاب ضمن حدود الدولة الواحدة، فهناك أسئلة كثير تفرض نفسها ولعل أكثرها إلحاحاً: كيف يمكن تمييز مكافحة أو الحرب على الإرهاب عن الحرب الأهلية والنزاعات الداخلية. فإذا كانت تعد ضمن نطاق تخصص سيادة الدولة الوطنية ومن صميم سلطانها الداخلي، فكيف يمكن توصيف التحالفات التي تعقدها المنظمات الدولية والدول فيما بينها لمواجهة خطر الإرهاب؟وهل تنطبق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على الحرب على الإرهاب؟ وهل يعد المتورطين في التنظيمات الإرهابية بعد القبض عليهم أسرى حرب؟

للإجابة على تلك التساؤلات لا بد من تمييز الحرب على الإرهاب عن ظواهر أخرى قد تختلط في الأذهان نتيجة اختلاطها مع الإرهاب في بعض الخصائص إلا أنها تختلف عنه اختلافاً جوهرياً، ومن تلك الظواهر الحرب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية والجريمة المنظمة والجريمة الدولية، وسنحاول تمييز الحرب على الإرهاب عن تلك الظواهر وكالآتي:

١. **الحرب على الإرهاب والحرب الأهلية**

أن الحرب الأهلية(٤). هي نزاع مسلح يقع في اقليم دولة ما ، يكون اطراف الصراع فيها من جماعات مختلفة وهذا الصراع قد يقوم على اسس دينية او عرقية، مناطقية او مذهبية. او قد يكون نزاعا قائما على اعتبارات خاصة تهدف الى تغيير نظم الحكم او السيطرة جزئ من الدولة او على الدولة كلها.

وتتشابه الحرب الاهلية مع الحرب على الإرهاب في عدة أمور هي:

١- تتضمن الحروب الأهلية وكذلك الحرب على الإرهاب أعمالاً عسكرية فكلاهما ذات طابع عسكري.

---

(٨) الفقرة (١/ب) من المادة (٢) من الاتفاقية.

(٩) د. محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، ط١، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠)، ص٤١.

(١٠)الفقرة (٣) من المادة (الأولى) من الاتفاقية.

(١١)يرى بعض الباحثين أن الحرب الأهلية أضيق مفهوماً من النزاع المسلح الداخلي، إذ يرى البعض أن النزاع المسلح هو "كل نزاع يحصل داخل حدود الدولة". ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي في زمن السلم، ط١، (دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ٢٠١٠)، ص٦٣٣.

في حين ذهب بعض المختصين في القانون الدولي إلى تطابق مفهومي النزاعات المسلحة الداخلية والحرب الأهلية، إذ عُرّفت النزاعات المسلحة الداخلية طبقاً لهذا الاتجاه بأنها "كل كفاح مُسلح ينشأ داخل حدود دولة ما بهدف الاستيلاء على سلطة الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال". ينظر: د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط١، (أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع: القاهرة، ٢٠٠٦)، ص١٨٦.

ونحن نعتقد بترجيح الرأي الذي يذهب إلى ضرورة الأخذ بالاتجاه الواسع في تعريف النزاعات المسلحة الداخلية، فالحرب الأهلية هي صورة من صور تلك النزاعات، كما جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بعبارة العامة (النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي).

٢- كلاهما ليس له طابع دولي أي أن يدور النزاع العسكري على إقليم دولة واحدة ولا يتعداها إلى غيرها.
٣- قد تسيطر الجماعات الإرهابية على جزء من إقليم الدولة وسكانها وبذلك تلتقي مع الحروب الأهلية.
٤- إن الحرب الأهلية والحرب على الإرهاب هي شأن داخلي للدولة المعنية ولا يجوز لأي دولة أخرى التدخل دون موافقتها وإلا يعد خرقاً لسيادتها وتكون تحت المسائلة الدولية.
٥- يكون أطراف النزاع في الحرب الأهلية بين جماعات منظمة لها قيادة، كما عليه الحال في العمليات العسكرية التي تنفذها الحكومات ضد الإرهاب، إذ تتصف بالتنظيم وتكون تحت قيادة مسؤولة.

بينما تختلف الحرب الأهلية عن الحرب على الإرهاب في:

١- إن الهدف من الحرب الأهلية هو تغيير وقلب انظمة الحكم أو السيطرة على جزئ من الدولة او على الدولة كلها او تحقيق نوع من الاستقلال الذاتي في بعض اجزائها، في حين أن الإرهاب يهدف إلى إرباك عمل الحكومة أو زعزعة الأمن والاستقرار أو إثارة الخوف والرعب بين الناس ومن ثم يكون الهدف من الحرب على الإرهاب هو فرض الأمن والاستقرار وإفشال أهداف التنظيمات الإرهابية.
٢- تخضع الحرب الأهلية لأحكام وقوانين (البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف) لعام ١٩٧٧، والذي يستهدف حماية المدنيين خلال أوقات الحرب وضرورة تمييزهم عن العسكريين، فضلاً عن حماية العاملين في الخدمات الصحية وعمال الإغاثة وكذلك الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في تلك الأعمال من قبيل الجرحى والمرضى، وعدم استهداف الأبنية المدنية وحظر أخذ الرهائن، واعتبار الأشخاص المقبوض عليهم أسرى حرب ومن ثم يحظر قتلهم وتعذيبهم والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

في حين لا وجود لتلك الأحكام في الحرب على الإرهاب الذي يخضع للتشريعات الوطنية وبعض الاتفاقات الدولية التي سنأتي على ذكرها لاحقاً، إذ أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق حصراً على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، باستثناء حالة الحرب على الإرهاب من دولة معينة ضد دولة أخرى كما في الحرب الأمريكية على أفغانستان عام ٢٠٠١ حيث ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني(١).

٢. الحرب على الإرهاب والتوترات والاضطرابات الداخلية.

يقصد بالتوترات الداخلية "حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي، أو هما معاً داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق من خلال المظاهرات والمؤتمرات المناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض، خارج أطار القواعد الدستورية"(٢).

بينما يقصد بالاضطرابات الداخلية بأنها "مرحلة تالية على التوترات الداخلية، حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة عشوائية أو غير منتظمة، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي، ويتم التعامل مع هذه الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية، مع أمكانية تدخل الشرطة وبعض الوحدات التابعة للجيش"(٣).

من كل ما تقدم يمكن القول ان كل من التوترات والاضطرابات الداخلية تشبه الى حد كبير الحرب على الارهاب، من خلال وقوعها ايضا داخل اقليم الدولة مما تشكل تهديدا مباشرا لها. كما انها تتشابه من حيث تضمنها اعمال عنف نتيجة استخدام القوة سواء من قبل القوات والمجاميع الارهابية او من قبل القوات النظامية.

(١٢) د. أكرم حسام فرحات، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة العربية، (دار الأيام للنشر والتوزيع: عمان، ٢٠١٤)، ص٦٢.
(١٣) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، (دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨)، ص٨٤.
(١٤) المصدر السابق، ص٧٣.

لكن تجدر الاشارة الى ان التوترات الداخلية يمكن ان تكون مختلفة عن الاضطرابات الداخلية وكذلك عن الحرب على الارهاب، لأنها لا تستخدم القوة وتقتصر على المقاومة والعصيان المدني، على العكس من النوعيين الاخرين حيث يتم استخدام القوة من قبل الإرهابيين والحكومات في حربها ضدهم.

إضافة لما تقدم، فإن العمليات العسكرية في الاضطرابات الداخلية تكون بشكل عشوائي وغير منظم، في حين إن العمليات العسكرية التي تنفذها الحكومات ضد الإرهاب تتسم بالتنظيم وتكون تحت قيادة مسؤولة(١).

٣. الحرب على الإرهاب ومكافحة الجريمة الدولية

يصنف الإرهاب وفقاً لمرتكبيه على نوعين، الأول هو إرهاب الأفراد والجماعات، والثاني هو الإرهاب الدولي **المتمثل بالجرائم** التي تقوم بها أو ترعاها دولة أو أكثر، وتأخذ شكل الأفعال التي تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية(٢).

فيما تعرّف الجريمة الدولية هي من الجرائم التي تكون مخالفة لأحكام القانون الدولي، اذ قد يرتكبها احد اشخاص القانون الدولي اما بسلوك ايجابي او بسلوك سلبي ويكون عالما بحرمة السلوك ومبدياً الرغبة بارتكابه مكوناً ضرر على المستوى الدولي.

ومن ثم فإن جرائم الإرهاب الدولي هي جرائم دولية نظراً لوجود الركن الدولي فيها، أما الجريمة الإرهابية غير الدولية فهي تتفق مع الجريمة الدولية وتختلف عنها وفقاً للتفاصيل الآتية:

١- من حيث الركن المادي للجريمة: فكلاهما يتطلب وجود نشاط إنساني خارجي محسوس سواء أكان سلبي أو ايجابي، وفي العادة ما يؤدي إلى نتيجة قد يجرمها ويحرمها القانون.

٢- من حيث الركن المعنوي: تتشابه الجريمتان من حيث الركن المعنوي والمتمثل في إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المبتغاة من فعله الإجرامي.

٣- من حيث الركن الشرعي، حيث يفترض هذا الركن وجود (نص قانوني) يجرم الفعل، إلا أن هذا النص القانوني يكون وطنياً في العملية الإرهابية غير الدولية، بينما يكون مصدره في القانون الدولي في الجريمة الدولية إذ يستمد الركن التشريعي مصدره من الاتفاقيات الدولية فضلاً عن العرف الدولي.

٤- من حيث الركن الدولي: إن هذا الركن متوافر في الجريمة الدولية فقط ويقصد به أن يكون النشاط الإجرامي يضر مصلحة من المصالح التي يسعى المجتمع الدولي أيّاً كان مرتكبها أو المضرور منها.

ومن ثم فإن الجريمة الإرهابية ليست دائماً جريمة دولية، إذ أنها تكتسب الصفة الدولية في حال استهدفت النظام العام الدولي أو كان مرتكبوها يعملون لحساب دولة ضد أخرى(٣).وإذا لم تكن دولية فإن الحرب عليها تخضع من حيث الإجراءات والمحاكمة للتشريعات الوطنية للدولة المعنية.

٤. الحرب على الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي كل فعل إجرامي ترتكبه جماعة إجرامية تتصف بالتدبير والتنظيم المحكمين بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير شرعية كالتهديد او العنف او الرشوة(٤).

وتتشابه الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية فكلاهما أعمال غير مشروعة ويتصفان بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية ودقة، كما تتشابه في بعض الأساليب غير المشروعة كالنصب والاحتيال والقتل، وأن كليهما يسعى لنشر الرعب والخوف الموجه إلى المواطنين أو السلطة في آن واحد(٥).

(١٥) مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص٥٥.
(١٦) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥)، ص٧٦.
(١٧)طارق محمد نور تهلك، مصدر سابق، ص١٠٤.
(١٨)سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، ط١، (دار الفكر الجامعي: بيروت ٢٠٠٧)، ص١١٩.
(١٩)طارق محمد نور تهلك، مصدر سابق، ص٩١.

في حين تختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة في الأمور الآتية:

أ – من حيث الباعث: إذ يكون الباعث في الجرائم الإرهابية عقائدي، بينما يكون في الجريمة المنظمة هو السعي إلى تحقيق أهداف مادية ومكاسب شخصية.

ب – من حيث الهدف: حيث يكون هدف الإرهاب تحقيق غايات سياسية، في حين تسعى مرتكبي الجريمة المنظمة إلى تحقيق الربح المادي كما ذكرنا مسبقاً[١].

ت – من حيث النتيجة: تكون الجريمة المنظمة موجهة ضد أشخاص أو أماكن محددة، بينما يكون تأثير الجريمة الإرهابية غير محدود، إذ أن أغلبها تنفذ في أماكن عامة وتوجه ضد أشخاص غير معينين بالذات وغير محددين سلفاً.

ث – من حيث السرية: يسعى مرتكبي الجرائم الإرهابية إلى تحقيق أكبر قدر من الدعاية عبر وسائل الإعلام المختلفة، فغالباً ما تعلن الجماعات الإرهابية عن مسؤولياتها عن الجرائم التي تنفذها، وذلك على خلاف الجريمة المنظمة التي تتصف أعماله بالسرية والتمويه في سبيل عدم كشفها[٢].

ثالثاً–التنظيم القانوني لمكافحة الارهاب

نظمت التشريعات الوطنية سبل مكافحة الارهاب عبر منح الحكومات سلطات معينة تختلف من دولة لأخرى وتفرض تبعاً لذلك بعض القيود التي يجدها باحثون تتعارض مع حقوق الانسان، في حين يراها آخرون وسائل تمكن الحكومات من أداء واجبها في حفظ الأمن والاستقرار وهي في ذات الوقت تتضمن عدة ضمانات توفر الحد الأدنى من حقوق الإنسان.

بناءاً على ما تقدم، سنتناول التنظيم القانوني لمكافحة الارهاب من خلال بيان السلطات المذكورة، ومن ثم نتناول ضمانات حقوق الإنسان خلال مكافحة الارهاب.

١– سلطات الحكومات في مكافحة الارهاب

ذكرنا في بداية البحث التكييف القانوني لمكافحة الإرهاب وأوضحنا الآراء المختلفة بخصوص ذلك، ورجحنا الجانب الذي يجد في مكافحة الإرهاب شأناً داخلياً يخضع للتشريعات الوطنية للدول التي يكون إقليمها عرضةً للعمليات الإرهابية من تخطيط أو تمويل أو تنفيذ للعمليات المذكورة.

وسنحاول بيان السطات الممنوحة للحكومات في مكافحة الارهاب من خلال التطرق الى بعض تشريعات الدول المتميزة في مكافحتها للإرهاب كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا ومن ثم مقارنتها بالتشريعات العراقية في هذا المجال.

أ– الولايات المتحدة

شرعت الولايات المتحدة بسنِّ قانون لمكافحة الإرهاب عقب أحداث تفجير برج التجارة العالمي في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والذي يسمى بقانون باتريوت والمعدل عام ٢٠١١، وتضمن سلطات كثيرة ومتميزة للحكومات تجاه الأشخاص لمجرد وجود شبهات حول اشتراكهم في التنظيمات الإرهابية الأمر الذي يراه البعض يتعارض مع حقوق الإنسان وسنبين أهم تلك السلطات:

- إمكانية احتجاز المشتبهين بالإرهاب لأجل غير مسمى دون اتهامات.
- إخضاع الأفراد المشكوك في ارتباطهم بمنظمات إرهابية إلى مراقبة لصيقة جداً، ومصادرة كافة خصوصيتهم.
- مراقبة المراسلات الخاصة والاتصالات الشخصية للأفراد، وإعطاء الحق للسلطات الأمنية في إنهاء الخصوصية.
- منح المدعي العام سلطة احتجاز الأجانب اللذين يشك في قيامهم بأنشطة واعمال إرهابية لفترة سبعة أيام دون توجيه اتهام.
- الحكم على من يمارس الإرهاب عبر الإنترنت بمصادرة المواد التي يحتويها الكمبيوتر ودفع غرامة ٥ آلاف دولار.
- تسجيل المكالمات التليفونية.

(٢٠)سامي علي حامد، مصدر سابق، ص١٢١.
(٢١)طارق محمد نور تهلك، مصدر سابق، ص٩٣.

- يتيح القانون لسلطات الأمن الحصول على تسجيلات الاتصالات عن طريق البريد الإلكتروني من الشركات التي تقدم خدمات الإنترنت.
- منح وزارة الخزانة سلطات أكبر لتتبع الأرصدة المالية التي يشتبه أنها تستهدف تمويل التنظيمات الإرهابية.

ب – المملكة المتحدة

تضمن القانون البريطاني لعام ٢٠٠١ المعدل عام ٢٠٠٦ على مكافحة الارهاب عبر سلطات إضافية الى السلطات التي تعد طبيعية في قوانين الدول الأخرى نذكر منها الآتي:

- سلطة الشرطة على اعتقال المشتبه بهم بناء على أوامر تنفيذية على أن تؤيد المحكمة تلك الأوامر في وقت لاحق.
- سلطة إبعاد المشتبه بهم خارج المملكة المتحدة.
- تعد جرائم إرهابية نشر التصريحات التي يمكن أن تفهم من الجمهور بأنها تشجيع مباشر أو غير مباشر أو تحريض على ارتكاب الإرهاب أو تحبيذ لأعمال الإرهاب أو جرائم معينة منه.
- سلطة الشرطة في الحبس بعد القبض، وذلك لمدة ٢٨ يوما بشرط موافقة القاضي، ومن الجدير بالذكر أن الحكومة اقترحت زيادة المدة الى ٩٠ يوما إلا أن البرلمان البريطاني رفضته واعتبر ذلك إنكاراً للحرية.

ت – فرنسا

نتيجة زيادة الأعمال الإرهابية وتنوعها في العالم وأسوةً بباقي الدول أصدرت الحكومة الفرنسية قانونًا لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٦ المعدل في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤ متضمناً منح الأجهزة الأمنية السلطات الآتية:

- عدم إظهار أعضاء الضبط القضائي لشخصياتهم إلا من خلال أرقامهم المسجلة إداريا، ومعاقبة من يظهر شخصياتهم بطريقة غير مشروعة.
- مراقبة الهواتف والإنترنت.
- حظر مواقع الانترنت التي تدعو للتطرف وتدافع عنه، ومطالبة مديرها بمسح المحتويات المتشددة.
- تنصيب كاميرات مراقبة في الأماكن العامة.
- ملاحقة أي فرنسي يسافر للتدرب في معسكر حتى لو لم يرتكب أي عمل مسيء في فرنسا وذلك بتهمة تشكيل عصابة إجرامية تهدف لارتكاب عمل إرهابي، وهي جريمة تعاقب بالسجن عشر سنوات، وغرامة تبلغ ٢٢٥ ألف يورو.
- منع الفرنسيين من السفر للانضمام او الاتصال بالجماعات الجهادية والارهابية في سوريا.
- مصادرة جواز سفر وبطاقة هوية كل من أمضى بين ٦ أشهر وعامين في سوريا.
- منع المشتبه بانضمامهم لتنظيم داعش من دخول فرنسا.

ث – ألمانيا

نص القانون الألماني لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١ على عدة السلطات للقبض على الإرهابيين وإحباط عملياتهم ومنها:

- وضع بيانات إضافية في الجوازات والمستمسكات الشخصية، بما فيها البصمة ومعلومات بيولوجية عن اليدين والوجه، وإجراء الكشف عن الشخصية أثناء منح تأشيرات الدخول من قبل السفارات والقنصليات الألمانية.
- تكليف رجال شرطة للحفاظ على الأمن في الطائرات.
- تسهيل إجراءات حظر المنظمات والجمعيات الأجنبية المتطرفة.
- إمكانية أجهزة الاستخبارات في الحصول على المعلومات الشخصية من شركات الاتصالات والخطوط الجوية والبنوك عن زبائنهم.
- السماح للاستخبارات الألمانية (B.N.D) بالتدخل في القضايا الأمنية الداخلية والحصول على المعلومات حول المدنيين، وتبادلها مع الاستخبارات العسكرية (M.A.D) وشرطة الحدود.

- كما سمح القانون للسلطات الأمنية بوضع اختبارات خاصة بالأمن يخضع لها الأشخاص العاملين في المواقع الاقتصادية والمشاريع المهمة للتأكد من عدم انتمائهم أو عملهم مع التنظيمات الإرهابية.
- إلغاء امتيازات الجمعيات الدينية بهدف منع تأسيس التنظيمات المتطرفة.
- قدرة للسلطات الألمانية على ترحيل المساهمين في التنظيمات الإرهابية من الذين يرتكبون الجنايات في ألمانيا أو يدعمون العمل الإرهابي في الخارج.
- سحب التأشيرات الممنوحة وحق اللجوء السياسي من الإرهابيين والمتطرفين الذي نجحوا بطريقة أو أخرى في الحصول عليها.
- اعتقال كل من يعلن عبر الانترنت عن نيته الانضمام للقتال في صفوف داعش، ومراقبة هاتفه وقنوات تواصله وإلقاء القبض عليه في المطار قبل مغادرته ألمانيا.

ج_ العراق

تبنى المشرع العراقي الاتجاه المؤيد لإصدار قانون خاص ومستقل، فضلاً عن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تطرّق الى ظاهرة الإرهاب وفي أكثر من موضع مما يدلل على خطورة الارهاب ومدى تأثيره في الحياة العامة للشعب العراقي وذلك نجده واضحاً في ديباجة الدستور فقد تضمنت النص الاتي (لم يثننا التكفير والارهاب من ان نمضي قدماً لبناء دولة القانون).

كما حظر الدستور كل كيان او نهج يتبنى الإرهاب او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له، وتضمن أيضاً التزام الدولة بمحاربة الارهاب بكل اشكاله وانواعه والعمل على حماية الاراضي العراقية من أن تكون مقراً او ممراً او ساحة لنشاط التنظيمات الإرهابية[١].

كما حظر الدستور منح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم ارهابية[٢]. ولم يُجز اصدار عفو خاص عن المحكومين بارتكاب هذه الجرائم[٣]. ولغرض أداء الحكومة لواجبها في مكافحة الإرهاب، شرعت الجمعية الوطنية قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ولم يتضمن القانون احكاماً اجرائية خاصة بالتحقيق والمحاكمة بجرائم ارهاب بل اكتفى بالإشارة الى سريان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

وقد جاء القانون المذكور مخالفاً للتشريعات الوطنية الخاصة في مكافحة الإرهاب، إذ لم يذكر السلطات التي يمكن من خلالها لأجهزة الأمن مراقبة أعمال المشتبه بهم في الأعمال الإرهابية وفرض قيود على تحركاتهم كما هو في قوانين الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا والتي تم ذكرها مسبقاً.

وجاء القانون مقتضباً متكون من (٦) مواد فقط، إذ اقتصر على تعريف الإرهاب وذكر الأفعال الإرهابية وتحديد العقوبات عليها (الإعدام والسجن المؤبد) واعتبرها من الجرائم المخلة بالشرف، فضلاً عن بيان الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة عند الإخبار عنها.

وذكرت الفقرة (٣) من المادة (٦) من القانون على ان يطبق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد به نص في القانون المذكور، أي تطبق على الجرائم الإرهابية كافة القواعد القانونية التي تطبق على الجرائم الاعتيادية، الأمر الذي يبين عدم وجود سلطات استثنائية للأجهزة الأمنية في سبيل مكافحة الإرهاب كمراقبة الهواتف والانترنت وفرض الرقابة على التحويلات المالية والمصرفية كما هو معمول به في التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب وفقاً لنماذج الدول التي ذكرناها مسبقاً، خاصةً وأن العراق هو الدولة الأكثر تعرضاً للهجمات الإرهابية وتمثل أرضيته ملاذاً آمناً للإرهابيين.

نستخلص مما تقدم، أن القوانين الخاصة مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا منحت الأجهزة الحكومية سلطات واسعة جداً لقمع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه حتى اعتبرها البعض أنها تمثل انتهاكاً واضحاً للاتفاقيات الدولية لحماية

(٢٢) المادة (٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢٣) المادة (٢١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢٤) المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

حقوق الإنسان؛ وذلك لتعارضها مع حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في الخصوصية حتى بلغ ببعض الحكومات المطالبة بالتنصت على الأماكن التي يعيش فيها الناس فهم يرون أنه "لا يمكن مكافحة الإرهاب وكشفهما لم يجر التعرف على ما يدور في أذهان الناس".

ونعتقد أن تقييد بعض الحريات وتوفير حد أدنى منها دون المساس بالحق في الحياة قد يكون ضرورياً في سبيل مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن، لذا نعتقد بضرورة تعديل قانون مكافحة الإرهاب العراقي على نحو يوضح فيه سلطات الأجهزة الحكومية بخصوص ذلك كمراقبة الهواتف والانترنت وفرض الرقابة على التحويلات المالية والمصرفية لتمكينها من أداء عملها في حفظ الأمن ودون قفزها على مبدأ المشروعية.

٢- ضمانات حقوق الإنسان أثناء مكافحة الارهاب

يعد الحق في محاكمة عادلة من أهم ضمانات حقوق الإنسان أثناء الحرب على الإرهاب، ويقصد بمصطلح (العدالة) الانتصاف للضحايا من خلال معاقبة الجاني وتعويضهم وضمان استقرار المجتمع، فضلاً عن ضمان حق الدفاع للمتهم وتعويضه في حال براءته[١].

وفي إطار ذلك تكون المحاكم "في نزاع بين قرينتين، قرينة قانونية على براءة المتهم وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، وكل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة"[٢].

"ويسمى الحق في العدالة أيضاً بـ حق التقاضي، فمن حق كل إنسان أن تنظر قضيته محكمة عادلة ومستقلة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته[٣]. ويعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية للأفراد التي لا يجوز المساس بها حتى من قبل دساتير الدول"[٤].

ويجد الحق في العدالة أساسه القانوني في العديد من المواثيق الدولية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن "لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية اعمال تنتهك الحقوق الأساس التي يمنحها اياه الدستور او القانون"[٥].

وكذلك نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على أن "لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية"[٦].

كما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث جاء فيه "تتعهد كل دولة في هذا العهد على: أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فيهذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي - بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإ نفاذا لأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين"[٧].

وعلى خطى المواثيق الدولية، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الضحايا في العدالة من خلال عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بالإفلات من العقاب، إذ نصت الفقرة (٥) من ديباجته على "وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".

---

(٢٥) د. فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الشكوى، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة بتاريخ (١٢-١٤) مارس لعام ١٩٨٩، (دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٠)،ص٨٥.
(٢٦) د. محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط٢،(دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨)، ص٣.
(٢٧) د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، ط١، (دار مؤسسة رسلان: دمشق، ٢٠٠٧)، ص٧٠.
(٢٨) د. إبراهيم محمد اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، (دار شتات للنشر والبرمجيات: مصر، ٢٠١٠)، ص٤٩.
(٢٩) المادة (٨) من الإعلان.
(٣٠) المادة (١٣) من الاتفاقية.
(٣١) الفقرة (٣) من المادة (٢) من العهد.

إن المحاكمة العادلة تعد وصفاً شاملاً لكل حقوق المتهم المكفولة بموجب القوانين ومواثيق حقوق الإنسان، كحقه في المحاكمة دون تأخير، الذي يقصد به "إجراء المحاكمة من قبل قضاء مختص بصورة سريعة وخلال مدة معقولة، فهو ضمان يتصل ليس فقط بالوقت الذي ينبغي فيه أن تبدأ المحاكمة، بل يتصل أيضا بالوقت الواجب أن تنتهي فيه ويصدر الحكم أي يعتمد لجميع المراحل، حيث يجب أن يتم كل ذلك دون تأخير لا مبرر له"(١).

فهذا الحق يوجب "أن يصدر حكم بالبراءة أو الإدانة خلال زمن معقول دون الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ولا يقصد به أن تكون المحاكمة متسرعة، فهناك فرق بين المحاكمة السريعة والمتسرعة، فهذه الأخيرة تجري بالمخالفة لضمانات الدفاع مما يخل بحقوق الإنسان"(٢).

إن حق المتهم في المحاكمة دون تأخير مرتبط بحقه في الحرية استنادا وتطبيقا للقاعدة المعروفة في القانون (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)(٣). "والهدف من هذا الضمان هو البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه بسبب انقضاء فترة زمنية مفرطة بالطول قد تتلاشى خلالها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود وقد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي، لذا يجب الفصل في الاتهام دون تأخير غير مبرر، كما أن عدم الأخذ بهذا الحق لا يقتصر أثره على المتهمين فقط بل يؤثر أيضاً على حقوق الضحايا، فالعدالة البطيئة نوع من الظلم"(٤).

وقد تناول هذا الحق العديد من المواثيق الدولية، منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ والتي نصت على أن يكون "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون"(٥).

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث جاء في الفقرة (٣) من المادة (١٤) منه (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته... يحاكم دون تأخير لا مبرر له).

وقد أشار نظام روما الأساسي إلى حق المتهم في المحاكمة دون تأخير غير مبرر في أكثر من موضع، حيث جاء في الفقرة (١) من المادة (٦٧) منه "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في ...أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له..."(٦).

كما جاءت المادة (١٧)من النظام الأساسي لتجعل تأخير الإجراءات من قبل القضاء الوطني دليلاً على عدم رغبة الدولة المعنية في نظر الدعوى، حيث نصت الفقرة (٢) منها على "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية: ...حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة...".

ومن الجدير بالذكر، أن هناك عدة عناصر يمكن أن تؤثر على إجراء المحاكمة بلا تأخير كدرجة تعقيد القضية وطريقة إدارتها من السلطات القضائية والمعاونة لها، وكذلك سلوك المتهم المتعمد في تأخير الدعوى كهروبه أو اعتياده على تقديم طلبات بتأجيل نظر الدعوى(٧).

وإضافة الى حق المتهم في المحاكمة دون تأخير غير مبرر، فإن للمتهم حقوق أخرى كحقه في الدفاع عن نفسه من خلال إفساح المجال له في الرد على الاتهامات وتوكيل محامي ومناقشة الأدلة وشهود الإثبات وكذلك حقه في طلب شهود نفي وتوفير مترجم في حال كان أجنبياً، واشراكه في إجراءات الدعوى، كما أن بإمكانه تقديم أي دليل يعزز دفاعه لدفع التهمة وفقاً للقانون، ولا يجوز أن يتم

(٣٢) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، (دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٣)، ص٦. كذلك انظر د. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، (دار الخلود: بيروت، ٢٠١١)، ص٣٢٤.
(٣٣) باسم علي الإمام: حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣، ص١٧٧.
(٣٤) الفقرة (١) من المادة (٦٦) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٣٥) توفيق مالكي: حقوق الإنسان قبل المحاكمة: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٤٧.
(٣٦) الفقرة (١) من المادة (٦) من الاتفاقية.
(٣٧) الفقرة (١) من المادة (٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٣٨) د. غنام محمد غنام: مصدر سابق، ص ٥٧.

ارغام المتهم على الاعتراف، حيث أن له الحق في الصمت وعدم الأدلاء بأية أقوال دون أن تفسر المحكمة هذا الصمت دليلاً على الإدانة والبراءة، حيث أن المحكمة ملزمة بتدقيق وتمحيص ما توفر لها من الأدلة في القضية المعروضة أمامها .

كما لا يجوز اخضاع المتهم للتعذيب أو المعاملة القاسية او الحاطة بالكرامة، وأن تنظر قضيته من قبل محكمة مستقلة ومحايدة وعلنية، فضلاً عن حقه في الحصول على تعويض في الأحوال التي يحكم فيها ببراءته من الجريمة التي تم إيقافه من أجلها.

وأكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على الحق في محاكمة عادلة من خلال نصه على الضمانات التالية[١].

- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.
- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.
- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة.
- لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.
- جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

نستخلص مما تقدم، إن ضمان محاكمة عادلة هو أهم ضمان لحماية حقوق الإنسان أثناء أداء الأجهزة الحكومية لواجبها في مكافحة الإرهاب من خلال حماية البريء ومحاسبة مرتكبي الجرائم الإرهابية دون المساس بحقوق المتهم في الدفاع وعدم تعريضه للتعذيب وعدم تأخير محاكمته بلا تأخير غير مبرر والتأكيد على حيادية المحاكم، فضلاً عن أن إجراء محاكمة عادلة لا يتعارض مع واجب الحكومات في مكافحة الارهاب بل يعد دليلاً على شرعية عملها دون أن يخل ذلك بواجبها في حفظ الامن وتحقيق الاستقرار.

الاستنتاجات

يمكن اجمالا ادراج اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث وهي:

١ – ان مكافحة الارهاب يعتبر امرا ضروريا ولكن قد يعرض معايير حقوق الانسان للخطر، وهناك أشكال من الممكن ان يستخدم احدها أو أكثر للنيل من حقوق الإنسان تذرعاً بمكافحة ومحاربة الإرهاب.

٢ – استخدام الارهاب والتذرع بمكافحته لتشتيت راي (المجتمع الدولي) بل وايضاً كسب تأييده حول ممارسات وافعال عنف قد توجه لغير الارهابيين خدمتاً لمصالح سياسية.

٣ – لوزارة حقوق الانسان وكذلك مفوضية حقوق انسان يقع واجب حفظ وحماية وكفالة كافة الحقوق التي يتمتع بها الافراد، من خلال حفظ ارواحهم وممتلكاتهم اثناء محاربة الارهاب، باعتبارها الاطار المناط به متابعة وتطبيق اعمال حقوق الانسان.

٤ – يجب استقلال وحياد القضاء، من اجل ضمان الحقوق الأساسية والضرورية للمدعى عليهم في إجراءات التقاضي الصحية والسليمة. وكذلك يجب إصلاح المحاكم المختصة بما يضمن الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة.

٥ – يجب نشر وترويج الوعي بين كافة إفراد القوات العسكرية والأمنية بمصطلحات ومفاهيم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجب احترامها في سياق جهود مكافحة ومقاومة الإرهاب.

٦ – لا بد من مراجعة الخطط الوطنية لمكافحة ومقاومة الإرهاب ولابد ايضاً من تضمينها بعض المحاور التي من شانها إثرائها وانعاشها لتصبح ألية متكاملة بعيدة المدى وشاملة لكل الجوانب والأطراف المنفذة لتحقيق أفضل واحسن النتائج في مواجهة ومكافحة الإرهاب.

(٣٩) المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المصادر

اولاً: الكتب

١ – أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥).

٢ – اكرم حسام فرحات، مكافحة الارهاب والقانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة العربية، (القاهرة: دار الايام، ٢٠٠٨).

٣ – ابراهيم محمد اللبيدي، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية، (مصر: دار شتات، ٢٠١٠).

٤ – السيد مصطفى احمد ابو الخير، ازمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط١، (القاهرة: دار اتراك، ٢٠٠٦).

٥ – غانم محمد غانم، حق المتهم في محاكمة سريعة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣).

٦ – سامي علي حامد، تمويل الارهاب، ط١، (بيروت: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧).

٧ – عبد الحسين شعبان، الاسلام والارهاب الدولي: ثلاثية الثلاثاء الدامي، الدين، القانون، السياسة، (لندن: دار الحكمة، ٢٠٠٢).

٨ – علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الارهاب، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦).

٩ – سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي في زمن السلم، ط١، (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٠).

١٠ – محمد سلامة الرواشدة، اثر قوانين مكافحة على الحرية الشخصية، ط١، (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٠).

١١ – مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨).

١٢ – فاروق محمد صادق الاعرجي ، القانون واجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الدولية، ط١، (بيروت: دار الخلود، ٢٠١١).

١٣ – فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الشكوى، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠).

١٤ – نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الانسان، القواعد والاليات الدولية، ط١، (دمشق: دار مؤسسة رسلان، ٢٠٠٧).

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١ – طارق محمد نور تهلك، المواجه التشريعية للجرائم الارهابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٢ – توفيق مالكي، حقوق الانسان قبل المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٦.

٣ – مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل. ٢٠١٢.

ثالثا: الاتفاقيات والوثائق الدولية

١ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٣، الوثيقة. A/res/٥٦/١٦٠.p.٣.

٢ – الوثائق الرسمية لمجلس الامن لعام ٢٠٠٤، الوثيقة (٢٠٠٤) ١٥٦٦/ S /RES.

رابعاً: الدساتير

١ – الستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.